فالبيب بالفداء كان اولى **ونصالحهم ولو** كان الصلح **بمال** بان ناخذ منهم مالا **ان**
كان الصلح **خيرا** لضعفنا وشوكتهم هذا اذا كان لنا حاجة فان لم يكن حاجة لم يجز وما
اخذ يصرف في مصارف الخراج ولا يخمس فيه اذا لم يترلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا
اما اذا احاط الجيش بهم فما اخذوا من المال فهو غنيمة **وننبذ** اي ننقض العهد مع اهل
العهد اليهم **لو** كان النبذ **خيرا** للمسلمين **ونقاتل** اهل الحرب الذين صالحناهم **بلا نبذ**
لو خاف منكم وكان ذلك بانتقاضهم **والمرتدين بلا ميقاتا** اي نصالح المرتدين على ترك
قتالهم مدة معلومة من غير ان ناخذ منهم مالا **فان اخذ** منهم **مالا** مع انه لا يجوز له
لا يرد اليهم **ولو بيع** بلا حاجة منهم **بطل** قبل القبض ولا يعيده **ولم نقتل من امنه حربي**
او حرة وذلك ان كان عاقلا بالغا اما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل
نظر ان كان يحجز عن القتال فهو كالعبد وان كان مماذونا قيل لا يصح والاصح انه يصح
وننبذ نوعيا يعني لو امن واحد من الجيش اهل حصن وفيه مفسدة ينبذ الامام
الامان ويؤدبه **وبطل امان ذمي واسير وتاجر** دخل عليهم ومسلم اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا **وعبد يحجر عن القتال** عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي
يصح وابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي
وانما قيد بالحجر لانه لو كان ماذونا يصح امانه اتفاقا **باب**
الغنايم وقسمتها ما فتح الامام من الاراضي **عنوة** اي قهرا وغلبة مقهورا
بالخيل ان شاء حبسها **وقسم الباقي بيننا** اي بين المسلمين الغانمين **او اقر**
اهلها عليها **ووضع الجزية** على رقابهم اي جزيتهم **والخراج** على اراضيهم وقال
الشافعي تقسم الاراضي ولا يترك في ايديهم بالخراج وهذا في العقار اما في المنقول
المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم بالرقاب والاراضي يرفع اليهم من
المنقولات بقدر ما يتهيا لهم الحمل **وقتل الاسرى** ان شاء اي عن الذين نمسكهم
عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا فلا يقتل **او استرقاق او تركهم**
احرارا ذمة لنا غير مشركي العرب والمرتدين **وحرم ردهم الى دار الحرب**
والفدا اي لا ناخذ منهم فدية بمقابلة الاسارى التي في ايدي المسلمين مطلقا اي
لا ناخذ مالا ولا اسيرا مسلما وقال لا ناخذ اسارى المسلمين وهو قول

الشافعي

الشافعي وقال محمد لا باس باخذ المال فيما اذا كان المسلمين حاجة **وحرم المن**
على الاسارى وان يطلقهم مجانا وقال الشافعي يجوز المن **وحرم عقر**
مواش سق اخراجها من دار الحرب خلافا لمالك **فذبح** خلافا للشافعي
وتحرق وحرم قسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع مطلقا وقال الشافعي
لا باس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام انهزام المشركين فان قسمها في دار الحرب
نفذت قسمتها في قولهم كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام على
القسمة اذا قسم الامام عن اجتهاد واما اذا ادى اجتهاده ههنا الى ذلك وقسمها
جاز اتفاقا وقيل هذا كراهة القسمة في دار او شرب لا بطلانها **وحرم بيعها**
قبلها اي بيع الغنيمة قبل القسمة خلافا للشافعي **وقبل الرد** اي
اي بيع المقاتل في الغنيمة خلافا للشافعي رواه اعانه ردا والرد اليه زيادة **لا**
التسوق اي لا يشارك سوقي العسكر مع المقاتل فيها **بلا قتال** وفي احد قولي الشافعي
له سهم **ولا من مات** من المقاتلين بعد انقضاء الحرب **فيها** اي في دار الحرب
مع الاحياء حتى يرث وارثه وقال الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة يورث
نصيبه **وبعد احرازها** اي من مات منهم بعد احراز الغنيمة **بدارنا يورث**
نصيبه ويتمتع فيها اي في دار الحرب **بعلف الدواب وطعام الاكل**
وحطب الاحراق وسلاح الاستعمال ودهن الادهان بلا قسمة
اي ينتفع بهذه الاشيا بلا قسمة بينا ثم شرط الحاجة في الستر الصغير حتى
لو كان بلا حاجة يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة
ولا يبيعها اي هذه الاشيا المذكورة التي يباح الانتفاع بها قبل القسمة
حتى ان بايعها احدهم رد الثمن الى الغنيمة **وبعد الخروج منها** اي من دار
الحرب **لا** يجوز الانتفاع **وما فضل** معه من العلف والطعام ونحوها
من الاشيا المباحة **رد الى الغنيمة** وعن الشافعي لا يرد **ومن اسلم**
منهم في دار الحرب **احرز نفسه** اي حفظه في الحرز **وطفله وكل**
مال معه او ودعه عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته
وحملها وقال الشافعي ما في بطنها مسلم باسلام ابيه **ودون عقاره** وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)